Distr.: General 2 February 2017



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/71/484/Add.2)

١٨٩/٧١ - إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره شرطاً أساسيًا لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملة وعلى الوحه الأكمل، التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢)،

وإذ تشدد على أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، من خلال قراره ٢٨/٣٢ المؤرخ الموز/يوليه ٢٠١٦، الإعلان المتعلق بالحق في السلام،

- ١ تعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؟
- ٢ تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؟
- ٣ تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والسبعين النظر في مسألة تعزيز الحق في السلام في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''.

الجلسة العامة ٥٦ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦



16-21995 (A)

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (٨/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الثاني.

A/RES/71/189

المرفق إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١) وإعلان وبرنامج عمل فيينا (٥)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية (٢) وإعلان الأمم المتحدة للألفية ($^{(Y)}$)، وخطة التنمية المستدامة لعام $^{(A)}$ ، عما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام $^{(A)}$

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام ($^{(1)}$)، وإعلان حق الشعوب في السلام $^{(1)}$ والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام $^{(1)}$ ، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع هذا الإعلان،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٣)،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (١٤) قد أعلن رسمياً مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية

⁽٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

⁽٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

^{(°) (}A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

⁽٦) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

⁽٧) القرار ٥٥/٢.

⁽٨) القرار ١/٧٠.

⁽٩) القرار ١/٦٠.

⁽۱۰) القرار ۲۳/۳۳.

⁽١١) القرار ٣٩/١١، المرفق.

⁽١٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

⁽۱۳) القرار ۱۵۱۶ (د - ۱۵).

⁽١٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المرفق.

إعلان بشأن الحق في السلام إعلان بشأن الحق في السلام

عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ ومبدأ تسوية الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرّض السلم والأمن والعدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق؛ وواجب أن تتعاون الدول فيما بينها وفقاً للميثاق؛ ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب؛ ومبدأ المساواة في الساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ أن تفي الدول بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بما عجوجب الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد أنه من واجب جميع الدول الأعضاء، كما هو مكرّس في ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع في علاقاتما الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتما الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تسلم بأن إرساء ثقافة السلام على وجه أكمل يرتبط ارتباطاً كلياً بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ومنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٤)، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)

والمسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد ومبادئ والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تقر بأهمية تسوية المنازعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجب بقوة جميع أعمال الإرهاب، وتشير إلى أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (١٥٠) أقر بأن أفعال وأساليب وممارسات الإرهاب تشكل انتهاكاً انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تهدد السلام والأمن الدوليين وتعرُّض للخطر

⁽١٥) القرار ٢٠/٤٩، المرفق.

اعلان بشأن الحق في السلام A/RES/71/189

العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع، وإذ تعيد تأكيد أن أي أعمال إرهابية هي أفعال إجرامية وغير قابلة للتبرير أيّاً كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأيّاً كان مرتكبها،

وإذ تشدّد على وحوب أن تتفق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاحئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الالتزامات المكرّسة في الميثاق،

وإذ تحث جميع الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب، أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تصميم شعوب الأمم المتحدة، كما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق، على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وأن تؤكّد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتأخذ بالتسامح وتعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وإذ تشير إلى أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تقرّ بأن السلام لا يعني غياب التراعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية دينامية وإيجابية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتحل فيها الصراعات بروح التفاهم والتعاون المتبادلين وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى أن الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تسلم بأن السلام يعزَّز عن طريق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها وتُستمد من الكرامة المتأصلة لجميع البشر،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام احتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

إعلان بشأن الحق في السلام

وإذ تشير كذلك إلى التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالحاجة إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها،

وإذ تشير إلى أهمية منع نشوب التراعات المسلحة وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوب التراعات المسلحة كوسيلة للتصدي للتحديات الأمنية والإنمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في شي أرجاء العالم تصدياً فعالاً،

وإذ تشير أيضا إلى أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام تتطلب جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن تُبنى حصون السلام، وإذ تشير إلى أهمية تسوية النزاعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات،

وإذ تشير أيضا إلى أن تقديم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات على أساس مبدأ الملكية الوطنية في حالات ما بعد التراع ينبغي أن يؤديا إلى إرساء دعائم السلام من حلال عمليات إعادة تأهيل وإعادة إدماج ومصالحة تشمل جميع الأطراف المعنية، وإذ تسلم بأهمية الأنشطة التي تضطلع بما الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والحفاظ عليه وبنائه من أجل تحقيق السلام والأمن العالمين،

وإذ تشير كذلك إلى أن نشر ثقافة السلام وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واحباً ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون والاهتمام المتبادلين،

وإذ تؤكد من جديد أن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، كما ورد في الإعلان بشأن ثقافة السلام، وأن كل هذا ينبغي أن يُعزز عن طريق بيئة وطنية ودولية مؤاتية تفضي إلى السلام،

وإذ تقرّ بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن،

وإذ تقر أيضاً بأهمية المشاركة التي يمكن أن تكون لمنظمات المحتمع المدني في صنع السلام والحفاظ عليه، وفي تعزيز ثقافة السلام،

A/RES/71/189

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتثقيف،

وإذ تشدّد أيضاً على أهمية مساهمة إعلان الأمم المتحدة للتدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (١٦٠) في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير إلى أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في حو من الثقة والتفاهم، هي من أفضل الضمانات لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى أن التسامح هو احترام وقبول وتقدير التنوع الثقافي الغني لثقافات عالمنا، وأشكال تعبيرنا وطرق كوننا من طينة البشر، كما أنه القوة التي تجعل السلام أمراً ممكناً وتساهم في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المحتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون من شألهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون والسلام فيما بين الشعوب والدول،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأحانب وما يتصل بذلك من تعصُّب تشكل، حيثما تصل إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب والأمم، وألها من بين الأسباب الجذرية لكثير من التراعات الماحة،

وإذ تدعو رسمياً جميع الجهات المعنية إلى أن تحرص في أنشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر وشعوب العالم وأممه كسبيل لتعزيز السلام؛ ولهذا الغرض، ينبغي لأجيال الحاضر أن تضمن تعلم العيش معاً في سلام شأنها في ذلك شأن أجيال المستقبل ساعية بالقدر الأقصى إلى صون أجيال المستقبل من ويلات الحرب،

⁽١٦) القرار ٦٦/١٣٧، المرفق.

إعلان بشأن الحق في السلام

تعلن ما يلي:

المادة ١

لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

المادة ٢

ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتُحت المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

المادة ع

ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتثقيف من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية النبيلة المتمثلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف.

المادة ٥

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان.

7/7